على هامش الفلسفة والفقه قراءة ومناقشة
من خلال كتاب : "الإمام في بيان أدلة الأحكام"
للعز بن عبد السلام

للأستاذ الدكتور ابراهيم بورشاشن
مكناس

لعل أول سؤال قد يتبادر إلى الذهن ما شأن المشتغلين بالفلسفة بالمقاصد بصفة عامة، وبالعز بن عبد السلام على وجه الخصوص؟ وإني أعتبر هذا التساؤل معقولا إذا لم يستحضر الذي يطرحه ما صنعه ابن رشد بعقول بعض المشتغلين بالحقل الفلسفي من خلال كتابه في الفقه العالي "بداية المجتهد وكفاية المقتصد"، وكتابه في الكلام الفقهي "مختصر المستصفى"، وكتابه في علم الكلام "الكشف عن مناهج الأدلة".

لقد كان ابن رشد كلفا بالنظر الفقهي المقاصدي، وقد مكن هذا النظر فيلسوفنا من أن يجمع في إهاب واحد بين شخصية الفقيه والفيلسوف، وهو ما دفعنا عنه في رسالتنا الجامعية عن علاقة الفقه بالفلسفة عند ابن رشد والمنشورة عن ذار المدار الاسلامي ببيروت.

هذا عن الاهتمام بالمقاصد. فلماذا العز بن عبد السلام بالضبط، هل لأن أصله مغربي؟ لا ليس ذاك، وإنما الأمر يتعلق بتأويلي لأحد الفقرات المهمة في بداية المجتهد اعتبرت فيها العز بن عبد السلام أحد

بشارات ابن رشد. يقول ابن رشد في القياس المصلحي بأنه: "لايجوز عند أكثر الفقهاء، وكونه يوجب مصالح لم يعتبرها الشرع إلا في جنس بعيد من الجنس الذي يرام فيه إثبات الحكم بالمصلحة، حتى إن قوما رأوا أن القول بهذا القول شرع زائد، وإعمال هذا القياس يوهن ما في الشرع من التوقيف، وأنه لا تجوز الزيادة فيه، كما لا يجوز النقصان، والتوقف أيضا عن اعتبار المصالح تطرق للناس أن يتسرعوا، لعدم السنن التي في ذلك الجنس ، إلى الظلم" ثم يقول ابن رشد وهو محل استشهادنا:" فلنفوض أمثال هذه المصالح بحكمة الشرائع إلى العلماء الفضلاء الذين لا يتهمون بالحكم فيها، وبخاصة إذا فهم من أهل ذلك الزمان أن في الإشتغال بظواهر الشرع تطرقا إلى الظلم" [بداية المجتهد ج4 ص 293 نشرة دار الكتب العلمية بيروت].

أعتقد أن هذا التفويض الرشدي قد وجد من استجاب له فقال قولا عدلا في المصلحة ونظر لها تنظيرا عميقا وجعلها مقصد الشرع ذاته وهو العز بن عبد السلام، البشارة الرشدية، في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" قبل أن تبلغ كمالها الأخير مع الشاطبي.

فبهذا الجهة من النظر تكون عنايتنا بالعز بن عبد السلام ضربا من استمرار عنايتنا بفقيه قرطبة وفيلسوفها بدون منازع أبي الوليد بن رشد.

بين يدي الكتاب

لا يمكن الحديث عن مقاصد الشريعة دون الحديث عن العز بن عبد السلام "أحد أقطاب مدرسة المقاصد في الفكر الإسلامي وإن لم يكن المؤسس الفعلي لها" كما يقول الأستاذ الدكتور محمد عابد الجابري [العقل الأخلاقي العربي دراسة تحليلية نقدية لنظم القيم في الثقافة العربية، المركز العربي ص 599]. فهذا الرجل حلقة قوية من سلسلة حلقات المدرسة الأصولية التي بدأت مع الجويني واكتملت مع الشاطبي مرورا بالغزالي وابن رشد الحفيد والعز بن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد وشهاب الدين القارافي المالكي. وإذا كان أهم مفهوم تعالجه المقاصد وتقف عنده هو مفهوم المصلحة، فإن ابن عبد السلام وقف عند المصلحة وحاولَ ضبط قواعدها العامة، والشاطبي لم يهتم بأعمال العز بن عبد السلام كما يظهر ذلك في الموافقات. وما يثير العجب في درس المقاصد هو أن هذا العلم هو كما قال الجويني"نتيجة بحور من العلم...ومن هنا فلا يتفهم المقاصد إلا "كل متبحر في تيار بحار علوم الشريعة.." كما يقول الجويني أيضا، ونحن عندما نتصفح بعض ما كتبه أسلافنا في هذا المجال نجد أن في المقاصد تحضر جميع العلوم التي عرفها المسلمون سواء كانت علوما نقلية وضعية أو كانت علوما فلسفية عقلية، قد لا يكون حضور بعضها حضورا إيجابيا كما هو حال علوم الفلسفة مثلا عند الشاطبي. لكن أليس النقد والخصام شكل من أشكال التأثير والتأثر كذلك؟ ومن هنا أهمية الإشتغال بعلم المقاصد لكل مهتم بالتاريخ الثقافي الإسلامي.

لن أخوض في إبراز هذه المعاني التي تحدثت عنها الآن، إنما الذي أرومه هنا أن أعرف بأحد كتب العز بن عبد السلام الأصولية، وهو على ما أخمن ليس بالكتاب المتداول كثيرا و لا المعروف كثيرا، ولعل مرد ذلك للطريقة التي صيغ بها والتي تجعل عرضه وتحليله من الصعوبة بمكان، فهو كتاب، لأن يقرأ أيسر من أن يعرض، ومن هنا هذه المغامرة التي أقوم بها اليوم فإن وفقت في عرضي فالشكر لله وإن جانبت الصواب فيكفيني أني دللت على كتاب لا يستغني عنه مشتغل بالأصول والمقاصد.

والقصد من هذا القول، وأنا هنا أقدم معرفة فقهية إلى من هو أفقه مني، تبين طبيعة المساهمة العلمية التي قدمها العز بن عبد السلام في كتابه الأصولي "الإمام في بيان أدلة الأحكام" فهذا الكتاب يشكل بدعا من الكتب الأصولية.ورغم أن الكتاب ليس كتاب أصول بالمعنى الدقيق فإن الداخل إليه يلجه من خلال مقدمة تمتح من علم الأصول، مقدمة تتحدث عن الأحكام و أدلتها، والخارج منه يخرج من فصل يستلهم أهم باب من علم الأصول وعمدته وهو الفصل الموسوم ب "في كيفية استخراج الأحكام من أدلتها".

فمن هو العز بن عبد السلام؟ وما كتبه التي تركها؟ وما دلالة العنوان الذي اختاره لكتابه "الإمام في بيان أدلة الأحكام"؟ ومن المخاطب المحتمل من الكتاب؟ وكيف بنى العز كتابه هذا؟ وما مميزات مدخله الأصولي هذا؟ وما الإشكالات الأصولية التي يثيرها هذا الكتاب؟ تلكم هي الأسئلة التي نقدمها بين يدينا نعالج من خلالها هذا الكتاب.

1: ترجمة مختصرة للعز بن عبد السلام

هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن مهذب السلمي الشافعي، كنيته أبو محمد، ولقبه عز الدين، لقبه تلميذه ابن دقيق العيد بسلطان العلماء، أصله الأول من المغرب، ثم بحكم الهجرات التي توالت على قبائل العرب عبر التاريخ نزحت قبيلته إلى الشام فأصبح شاميا بعد ذلك. ولد بدمشق على اختلاف في روايات تحديد سنة الميلاد، لكن يرجع بعض الدراسين أن العز ولد سنة 577 هـ- وتوفي سنة 660 هـ-، فيكون قد عاش 83 سنة. نشأ العز بن عبد السلام في أسرة فقيرة مغمورة انشغلت بطلب الرزق عن طلب العلم، لكن العز انصرف إلى العلم والعبادة على كبر، فأقبل على العلماء يأخذ عنهم وينهل من علومهم ليعوض ما فاته وهو صغير، والذي زاد الشيخ حبا للعلم ورغبة في الاستزادة منه الجو العلمي الذي كانت تعيشه بلاد المشرق بصفة عامة ودمشق بصفة خاصة التي اجتمع فيها العلماء الفحول فنهل منهم العلم والأخلاق والسلوك. فتلقى علوم الحديث والفقه والأصول والتفسير واللغة والتصوف على عدد من العلماء المشهورين. ثم رحل إلى بغداد وأخذ عن أكابر علمائها مختلف العلوم والمعارف. قال ابن كثير: "وسمع كثير،...وبرع في المذهب وجمع علوما كثيرة وأفاد الطلبة ودرس بعدة مدارس بدمشق وولى خطابتها ثم سافر إلى مصر ودرس بها وخطب وحكم وانتهت إليه رياسة الشافعية ، ووافته المنية بمصر سنة 660. بعد حياة خلد فيها مواقف حاسمة تجاه فتن زمانه.

2: من مؤلفاتـه

ترك العز بن عبد السلام ثروة علمية هائلة في شتى أنواع العلوم؛ فترك مؤلفات في التفسير وعلومه منها مختصر تفسير الماوردي، وتفسير من تأليفه، وكتابه "الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز"، كما ترك مؤلفات في الحديث منها شرح حديث " لا ضرر ولا ضرار"، وشرح حديث أم زرع، ومختصر صحيح مسلم، كما ترك مؤلفات في العقيدة منها رسالة في علم التوحيد، ورسالة صغيرة في العقيدة اسمها:"وصية الشيخ عز الدين" ورسالة في "الفرق بين الإسلام والإيمان" ونبذة مفيدة في الرد على القائل بخلق القرآن" و"ملحة الاعتقاد أو العقائد". كما ترك مؤلفات في السيرة النبوية منها"بداية السول في تفضيل الرسول صلى الله عليه وسلم" وكتابه عن "قصة وفاة النبي صلى الله عليه وسلم"، وغيرها، كما ترك مؤلفات في الفقه و الأصول منها كتاب "مقاصد الصلاة" وكتاب مناسك الحج وكتابه في التصوف "شجرة المعارف والأحوال وصلح الأقوال والأعمال" وكتابه الأصولي "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" وكتابه الذي نحن بصدد في هذه الجلسة المباركة" كتاب الإمام في بيان أدلة الأحكام".

3: الكتاب بين العنوان و المخاطَبُ المحتمل

اختار العز لكتابه عنوان " الإمام في بيان أدلة الأحكام"، و الناظر في هذا العنوان يجده يتكون من أربعة مفاهيم، "الإمام" و "البيان" و"الأدلة" و "الأحكام". فما دلالة كل مفهوم من هذه المفاهيم وكيف تضيء جميعها المقاصد الكبرى للكتاب؟

"الإمام" كما يقول ابن سيده" ما أئتم به من رئيس وغيره" وقال المزني"إمام كل شيء: قيمه والمصلح له، والقرآن إمام المسلمين..." [لسان العرب، مادة أمم] " البيان"، وللبيان دلالات متعددة لعل أنسبها هنا "إظهار المقصود بأبلغ لفظ، وهو من الفهم وذكاء القلب مع اللسن، وأصله الكشف والظهور"[لسان العرب مادة بون]. "الأدلة" وهي جمع دليل، والدليل في اللغة المرشد والكاشف وما تستدل به على ما تدعيه. الأحكام وهي جمع حكم، وهو عند الأصوليين" خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، وزاد بعضهم "الوضع"لاعتبارهم خطاب الوضع من الحكم.

أما المخاطب بالكتاب فهو من أسماه العز ب"المتدرب"، يقول العز: "ولكن لما اختلفت أنواع الوعود والمدائح عددت هذه الأنواع لينتفع بها المتدرب في مظاها" [ص 103]، وقال أيضا:" وإنما ذكرت هذه الأمثلة للتدريب في استخراج الأحكام من جملتها"[ص284]، فالكتاب موجه إلى شخص يتدرب على استخراج الأدلة من الأحكام. هل هذا الشخص هو مشروع مجتهد؟

لعل من المقاصد الكبرى للكتاب هو التدريب على الاجتهاد، فكأن الكتاب "إمام" المجتهدين يأتمون به فهديهم بأفصح لسان طريق الاجتهاد، وهو ما يذكرنا بما صنعه ابو الوليد بن رشد بكتابه "بداية المجتهد". ولتحقيق هذا الأمر قدم العز قوانين كلية دليلا ومرشدا لفهم الكتاب العزيز منبع الأحكام ومنتهاها، من جملة هذه القوانين والمبادئ الكلية، نذكر منها على سبيل التمثيل:

* قانون المدح والذم الدال على النهي

* قانون الذم والوعيد الدال على النهي

* أكثر وعود القرآن نصب الفعل سببا لثواب آجل (ص98)

* التحقير للشيء في سياق الوعظ والنصح يتضمن التزهيد فيه بعرف الاستعمال

* السياق مرشد إلى تبين المجملات وترتيب المحتملات وتقرير الواضحات وكل ذلك بعرف الاستعمال.

* قد يصح في سياق التعليل ما لا يصح أخذه في التعليل، بل يذكر تقريرا للتعليل.

* النهي عن الهوى إنما هو نهي عن آثاره.

* كل فعل كسبي أضافه الله تعالى إلى نفسه كانت إضافته إليه مدحا.(ص184)

* كل فعل كسبي برأ الله أنبياء منه فهو مذموم (ص 184)

* كل فعل أخبر الله تعالى عن كتبه أو وزنه فالتكليف متعلق به(ص185)

* تمني الرجوع إلى الدنيا وسؤال الرجعة والتأخير يدل على الذم والحسرة على ترك الطاعة إلا في حق الشهيد(ص187)

* كل فعل رتب عليه وصف الله تعالى بالغني فهو منهي عنه بطريق الاستقرار (ص188)

* إذا كان الفعل حاصلا فالأمر أمر باستدامته (ص189)

وغير ذلك من الدساتير التي صاغها العز من خلال الحمل الكلي،"كل". وهي الدساتير التي جعلها مدخلا للفهم و الاستنباط وهي قواعد لا قبل للأصوليين بها كما يقول الأستاذ الريسوني.

وليصل العز إلى غايته هذه من تقرير القواعد وبيانها تمشيا مع الهدف العام للكتاب أدرج في كتابه معجما غنيا بالتعريفات [الذنب، الحكمة،العبادة،البشير،النذير، العبرة...] والفروقات (الفرق بين الطاعة والتقوى والاستقامة...] والدلالات الرمزية لكثير من المفردات الواقعة في القرآن الكريم(ص 269.242)

4: بناء الكتب

يتحدث العز في كتابه الأصولي هذا على غير نمط سابق وقد جعل كتابه عشرة فصول ومقدمة.

أما المقدمة فخصها بالموضوعات العامة للكتاب (ص83.75)

وأما الفصل الأول فيتعلق ب"الدلالة اللفظية" (ص 86.85)

وأما الفصل الثاني فيخص "تقريب أنواع أدلة الأمر"(ص87و103)

وأما الفصل الثالث فيعالج "تقريب أنواع الأدلة" (ص 125.105)

وأما الفصل الرابع فيهتم بما "يصلح للدلالة على الأمرين" (ص138.127)

وأما الفصل الخامس فيبحث " في نفس التسوية" (ص 142.139)

وأما الفصل السادس فيدور حول " ما يتضمنه ضرب الأمثال من الأحكام (ص 157.143)

أما الفصل السابع فيجمع "فوائد متفرقة" وتضم 32 فائدة (ص (216.159

وأما الفصل الثامن فيدور حول "ما يدل على الأحكام من صفات الله تعالى (ص 234.217)

وأما الفصل التاسع فمحوره "ضروب من المجاز" (ص273.235)

أما الفصل الأخير فهو "في كيفية استخراج الأحكام من أدلتها " (ص 286.275)

والجدير بالذكر أن العز قد وظف المنهج الإحصائي في كتابه، فنحن نجد ضروبا من الإحصاء كإحصاء أنواع الأمر في 32 نوع، وإحصاء أنواع النهي في 42 نوع، وإحصاء أنواع الدلالة على الأمر والنهي في 14 نوع، وإحصاء فوائد متفرقة وصلت إلى 32 فائدة، فضلا عن أمور أخرى أحصاها العز في النص. والنهج الإحصائي هو آلة الاستقراء ، استقراء آيات القرآن لتأسيس الأدلة الكلية، مع العلم أن الاستقراء هاهنا ليس استقراء كليا إذ كثيرا ما يقول العز"وفيما ذكرناه دلالة على ماتركناه"ص 124 فكان من حسنات هذا الكتاب أن عرف الفقهاء بالمنهج الاستقرائي القرآني الذي سيتطور كثيرا مع الشاطبي ويصبح الأساس المعول عليه في إنشاء كليات الشريعة عنده والتي بلغ بها علم الأصول الفقه، كما فهمه، درجة القطع واليقين.

5 . من القرآن الكريم إلى علم الأصول

إذا كانت كُتب الأصول "التقليدية" تنطلق من علم الأصول إلى القرآن الكريم فإننا مع العز بن عبد السلام نسير من القرآن الكريم إلى علم الأصول، فهاهنا يصبح القرآن الكريم هو المنتج للمعرفة الدينية، لكننا هذه المرة لسنا أمام معرفة جزئية لا تتناهى وإنما أمام معرفة كلية تشكل ضربا من القوانين الفقهية أو الدساتير الكلية التي تسمح ب"فهم

مراد الله من كتابه وسنة نبيه عليه السلام" كما يقول سلطان العلماء ص234.

فالكتاب، كما أراده العز، هو "بيان لأدلة الأحكام المتعلقة بالملائكة والمرسلين وسائر العالمين" ص 75، وسيوظف العز ثقافته الأصولية من أجل تقسيم الأحكام إلى ضربين، مفصلا في ما يسمى "الأحكام الوضعية الخبرية" صص 76.75 لينتهي إلى أن الفعل الكسبي، الذي يتعلق به وحده الطلب والتخيير، هم مناط المدح وذمه، وأن الفعل الجبلي هو أيضا مناط المدح والذم لكن على آثاره التي يخلفها، وهذا الفعل الجبلي قد يذكر في القرآن في معرض الامتنان، وسيعود العز في ثنايا الكتاب لهذه المسألة عند ذكره الفائدة الحادية عشرة فتكون تلك الخصائص متعلقة بآثارها الداخلة تحت الكسب، تعبيرا باسم "السبب عن المسبب وبالمثمر عن ثمرته..." ص177.

ومدار كتاب "الإمام" على الفعل الكسبي لا على الفعل الجبلي، ففيه يعمل العز بن عبد السلام "على بيان أدلة ما فيه طلب أو تخيير" ص 79 من الأحكام التكليفية الخمسة التي فصل القول فيها علم الأصول : الواجب، الحرام، المندوب، المكروه، المباح. لكن كيف يستدل على هذه الأحكام؟"

يذهب صاحب الكتاب، موظفا زاده الأصولي، أن ذلك يتم "تارة بالصيغة" و"تارة بالإخبار" و"تارة بما رتب عليها في العاجل والآجل من خير أو شر أو ضر" ص 80.79، مؤكدا أن الشارع قد نوع الأدلة وكثرها أثناء بيانه للأحكام من باب الترغيب ومن باب الترهيب.حيث إن الشارع ذكر أنواع المنافع والمضار "ليعلم عباده ما هم صائرون إليه من أنواع

بره وإنعامه أو من أنواع تعذيبه وانتقامه" كما نوعها من باب التقريب للأفهام ص80. لكن ما أنواع أدلة الأحكام ؟

أنواع أدلة الأحكام ضربان : لفظي يدل بالصيغة تارة وبالخبر أخرى ومعنوي يدل دلالة لزوم إما بواسطة وإما بغير واسطة.

خصص العز بن عبد السلام **الفصل الأول** "للدلالة اللفظية" تحدث فيه عن "الصيغة" والخبر عن الإباحة، مضيفا فائدة على شكل قاعدة تقول إن "تمنن الرب بما خلق في الأعيان من المنافع يدل على الإباحة دلالة عرفية" 8685.

أما **الفصل الثاني** فأحصى أنواع أدلة الأمر التي بلغت عنده ثلاثة وثلاثين أمرا، وهذه الأنواع هي جملة أوصاف الفعل الكسبي المأمور به والذي أقره الله تعالى لعباده ص 88 . 103

أما **الفصل الثالث** فخصه لإحصاء أنواع أدلة النهي عن كل فعل كسبي والتي ترجع كلها إلى الذم والوعيد وإن كان الشرع قد نوعها حتى وصلت إلى سبعة وأربعين دليلا، فذلك يكون "أبلغ من الزجر"، مؤكدا أن أصول النهي وكذا أصول الأمر "إذا تواردت...على فعل دلت على تأكده في بابه" ص 125، وفقيهنا واع أن ما ذكره من أصول النهي هي كليات تدل على ما تركه ص 124.

في **الفصل الرابع** ذكر العز أصول المأمور به والمنهي عنه من القرآن الكريم، فهناك في الكتاب العزيز آيات تدل على الأمر والنهي معا، أحصى العز فيها أربعة عشرة نوع، لكن ليس على سبيل الحصر، فما ذكره يمكن أن "يستدل به على غيره" كما يقول 127.

في الفصل الخامس ينفي العز التسوية بين "الفعلين أو الفاعلين أو الجزائين" من خلال ثلاثة أصول وقواعد يحصيها في التفاوت في الرتبة، وفي الثواب والعقاب في مدح أحد الفعلين وذم الآخر ص 139.

في الفصل السادس، وهو فصل طريف، يذكر العز ما اشتملت عليه الأمثال المذكورة في الكتاب العزيز للتذكير والوعظ من أصول كلية تدل على الأحكام، يذكر منها ما تدل على تضعيف الأجر وما يرجع إلى إحباط العمل وما يرجع إلى ذم الفاعل، وما يرجع إلى مدح الفاعل، وما يرجع إلى الوعيد، وما يرجع إلى العذاب العاجل، وما يرجع إلى تسفيه الفاعل، وما يرجع إلى التزهيد بتحقير المزهد فيه، وما يرجع إلى مدح الفعل وذمه.

الفصل السابع، هو فوائد متفرقة بلغت اثني وثلاثين فائدة، هي نظرات عميقة في الكتاب العزيز، وتعتبر مفاتيح هامة في فهم القرآن الكريم، نذكر من هذه الفوائد : أهمية السياق في فهم الكلام المجمل وترجيح المحتمل ص 159، أن كلمة التوحيد تدل على التكليف بالواجب و الحرام ص 168، قد يقع في سياق التوبيخ و الذم مباح لايتعلق به ذم و لا توبيخ من جهة كونه مباحا لكن من جهة كونه شاغلا عن الواجب ص172، قد يقع في ساق التعليل ما لا يصح أخذه في التعليل بل يذكر تقريرا للتعليل ص 177، قد يتعلق النهي بشيء و المراد به ما يلازمه فيكون مضافا إليه لفظا و إلى ما يلازمه معنى ص183، تمني الرجوع إلى الدنيا و سؤال الرجعة و التأخير يدل على الذم ,,, إلا في حق الشهيد ص187، كل فعل رتب عليه وصف الله تعالى بالغنى فهو منهي عنه بطريق الإستقراء ض 188، و غير ذلك من الفوائد التي صيغت على شكل أصول كلية يندرج تحتها كثير من آي الكتاب العزيز.

الفصل الثامن من الكتاب هو أيضا فصل فريد يستخرج فيه العز الأصول الكلية للأحكام من "صفات الله تعالى" السلبية و الثبوتية، وهذه الأخيرة ضربان: صفات الذات المرتبطة على الخصوص بالطاعة والمعصية و صفات الفعل التي ترتبط على الخصوص بالتعظيم ص219، محصيا صفات الذات السبع واقفا عند صفة الكلام على أساس أنها "الأصل في جميع الأحكام لأمره و نهيه و إطلاقه و إباحته ووعده ووعيده و ذمه و مدحه، و غير ذلك من نصب الأسباب و الموانع والشرائط والأوقات و غير ذلك من أنواع الأحكام"ص225=226 لكن كيف تدل صفات ذات الرب على الأحكام ؟ إن صفة "الحياة" قد تذكر تعليما للإجلال و تمدحا و قد تذكر ترغيبا و"ذكر الحياة الدائمة هو ترغيب في التوكل عليه و الإلتجاء إليه ص220، و صفة "العلم" قد نذكر تمدحا قد تذكر ترغيبا و ترهيبا ص 220=221، و صفة "الإرادة" تذكر تمدحا تمننا و ترهيبا، و صفة "السمع" تذكر و تهديدا وتسكينا وتطمينا وترغيبا وللإجابة، وصفة "البصر" تذكر تمدحا وتسكينا وتطمينا وترغيبا وترهيبا وترغيبا ص 224، أما صفات الفعل فتدل على الأحكام من خلال قاعدة كلية يصوغها العز كالتالي:"ما كان متعلقه خيرا، أو نعمة,,,فإنه يذكر تمننا، أو تمدحا، أو إطماعا في متعلق تلك الصفة، ما كان متعلقه شرا أو نقمة فإنه يذكر تمدحا بالقهر و الغلبة أو ترهيبا من متعلقه,," ص226. إن العز بن عبد السلام يعتبر كل آيات القرآن آيات أحكام بل إنه لينفرد بين الأصوليين في استخراج الأحكام من صفات الله تعالى وهو إضافته النوعية في هذا الكتاب .

الفصل التاسع ويخصصه العز لبيان الأدلة الكلية للمجاز التي تفتح مغاليق الكتاب العزيز، وهو كالعادة يذكر في هذا الفصل"من

ضروب المجاز ما يستدل به على ما تركه" ص242، و هذا الفصل الذي هو مفاتيح كلية لفهم القرآن، يحوم حول فكرة أنه"يعبر عن الأجسام والأعراض و النسب تارة بالحقيقة و تارة بالمجاز" ص235 موجها الإنتباه إلى الكلمات التي جاءت على سبيل المجاز، فيذكر ألفاظ أجسام يعبر بها عن المعاني من مثل"اليد" و"اليمين"ص238 وينبه إلى أنه"قد تستعمل بعض أفعالنا المضافة إلى الله سبحانه المتعلقة به على نوع من هذا المجاز" من مثل"اليد" و"الأخذ" و "القبض" و"السعة" و "وصف الزمان والمكان بوصف ما يقع فيهما" ص244، و"التعبير ببعض الشيء عن جملته"ص255، و"التعبير بالشيء عن ضده تهكما" ص263، و غير ذلك من الأمور المهمة المذكورة في هذا الفصل الهام الذي يمكن النظر إليه أو إلى جزءه الأكبر على أنه معجم في المجاز القرآني".

أما الفصل الأخير و هو الفصل العاشر، و هو الفصل الذي جعله العز عنوانا أصوليا بحتا فوسمه بقوله "في كيفية استخراج الأحكام من أدلتها"، فهو فصل تطبيقي يذكر فيه العز على مدى إحدى عشرة صفحة أمثلة من الكتاب العزيز للتدريب على استخراج الأحكام من أدلتها، سواء كانت مجملة أو مبينة، سواء كانت مفردة أو مكررة ص275=284. و كأنه في هذا الفصل أوجز ما تفرق في سائر الفصول، لينهي، لدلالة ما، كتابه بآخر آية من القرآن الكريم وهي قوله تعالى "**واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله**".

6=عن الإشكالات الأصولية

لا شك أن كتاب "الإمام في بيان الأحكام" ليس بالكتاب السهل، فرغم أن من مقاصده الكبرى "تقريب"القضايا الأصولية و "بيانها" بما

تحمل كلمة "بيان" من دلالات بلاغية بارزة، مما يبرز بعض أوجه طابعه التعليمي، فإن الكتاب ذو نفس أصولي عميق، صيغ في كثير من مباحثه بعبارات أصولية تحتاج إلى خبير أصولي لكشف مفرداتها وإشكالاتها وهو ما يتجاوز حدود هذه المساهمة، لكننا سنحاول هاهنا، وانطلاقا من الملاحظات القيمة التي دبج بها محقق الكتاب هوامشه، إحصاء بعض من هذه الإشكالات المفترضة :

. اتفق الأصوليون على دخول السبب والشرط و المانع في الحكم الوضعي واختلفوا في دخول الإباحة و الفساد و ضرب الآجال و تقدير الأوقات و الحكم بالقضاء و الأداء والتوسعة والتضييق والتعيين والتخيير، والعز يذهب إلى دخول هذه جميعها في الحكم الوضعي.

. هل يمكن أن ينسخ شيء مما نزل من القرآن تلاوة ويبقى حكما؟ص117

. هل مصالح الدارين ومفاسدها تعرف بالشرع أم بالعقل؟ ام تعرف بالضرورات والتجارب والعادات ص 137 هامش أ

. هل نفي المساواة يقتضي العموم أم يكون من بعض الوجوه فقط؟ ص 141 هامش أ

. هل الأمر يقتضي التكرار إذا اتكرر لفظه؟ ص 189 هامش 5

. هل يقع المعرب في القرآن الكريم؟ ص 202

. هل يدخل المجاز في قوله تعالى أو لا يدخل؟ ص 236

. هل يستلزم الأمر الإرادة او لا يستلزمه؟ ص 267

وغير ذلك من الإشكالات الأصولية الدقيقة التي يعد بها الكتاب، والتي تنتظر مساهمة علمية أخرى من أصولي متمرس لإثارتها، وتصيد هذه النظرات الأصولية العميقة التي يمكن أن تساهم في تصحيح النظر الأصولي وتحديده.

خاتمـــــــة

وأخيرا، فإن العز بن عبد السلام يعرف عند المشتغلين بالأصول والمقاصد بكتابة المتميز في بابه "قواعد الأحكام في مصالح الآنام"، وهو الكتاب الذي قام العز بالاشتغال فيه على مفهوم المصلحة وأصبح عمدة في بابه. أما كتاب "الإمام في بيان ادلة الأحكام"، فهو كتاب مزيج من العلوم والمعارف صيغَ بطريقة غير مألوفة في ثقافة التأليف الفقهي، فهو بهذا المعنى بدع من الكتب التي أنشئت في ثقافتنا العربية والاسلامية، ولعل هذا من جملة أسباب عدم العناية به.

لكن الكتاب، كما رأينا، ذو مقاصد معرفية مرتبطة بالوقوف على أسرار القرآن الكريم ومعانيه من جهة نظر أصولية متميزة، فضلا عن أنه ذو مقاصد عملية تهدف إلى التدريب على الاجتهاد، وكذا ذو مقاصد أخلاقية، إذ صيغت كثير من عباراته للحض على التخلق بأخلاق القرآن الكريم، وهو أيضا ذو مقاصد عقدية. فضلا عن ذلك فإن كتاب "الإمام" يقدم فوائد أصولية قيمة قد يجد فيها المتمرس إشكالات تحتاج مزيد فهم وتدقيق، ولا بد من الإشارة هاهنا، ونحن نختم القول في هذا الكتاب، أن العز يكشف في آخر الكتاب، كما كشف في ثناياه، عن حرارة قوية قد تدل، من جملة ما تدل، على أن الارتباط القوي بالقرآن العظيم قد يفتح على "العارف" أبوابا من العلم قد لا تفتح بغيره،

ويذكرنا هذا ايضا بفيلسوف قرطبة وارتباطه القوي بالقرآن الكريم وما فُتح عليه من تدبره كما يفصح عنه كتابه مناهج الأدلة على وجه الخصوص، والذي أعلن فيه عن مشروع قُرأني لم يسعفه الزمن في إنفاذه.